وصورة المسيلة ما اذا نفخ فيه الروح وهو وقت التخليق فان كان قبله
د فنت المراة كيف يشا اهلها الان دفن الجنين المذكور لا يجب ا
فاستقباله بطريق الاولي انتهي واعترض عليه بان المتجه انه لا فرق
بدليل انه لا يجوز القاء النطفه بدواء وغيره وانه لو وجب علي
الحامل فقد وجب علي التاخير وان ظننا عدم نفخ الروح فيه
وفيه نظر لظهور الفرق بين حمل الحية والميتة فان الغالب في
الاول الصيرورة الي الحياه فكان اشد احتراما بخلاف الثاني علي
بعضهم ذهب الي جواز القاء النطفة وان كان الاول اقرب اما لو كان
الجنين حيا فان رجيت حياته شق جوفها واخرج ثم رقيت
والا فالصحيح لا يشق بل يترك حتي يموت الجنين ثم تدفن ويسن
ان يوضع الميت علي القبر بحيث يكون راسه عند موخر القبر
الذي سيد صير عند رجليه ويسل من قبل راسه برفق
فيوضع في اللحد والاولي كما في شرح المهذب وغيره ان لا يلحده الا الرجال
وان كان امراة بخلاف النساء الضعفهن عن ذلك غالبا نعم
يسن لهن كما في شرح المهذب ان لا يلين حمل المراة من مغتسلها
الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحمل ثيابها فيه ويستحب
ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة لانه اصون
مما عساه ينكشف مما كان يجب ستره ويقول ندبا الذي يلحده
بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويضجع في القبر علي
جنبه الايمن ندبا كما نقله في الشرح الكبير عن المتولي واقره وحتا

به في الصغير والروضة وشرح المهذب وان اوجبه الامام وصوبه
الاسنوي فيجوز الوضع علي الايسر ايضا وان كان خلاف الافضل
كما في شرح المهذب لكن قوله عقب ذلك كما سبق في الصلاة مضطجعا
يدل علي الكراهة لان الذي قدمه هناك هو الكراهة ويسن ان
يسند وجهه الي جدار القبر وكذا رجلاه وان يجعل في بقية
بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ليمنعه من الانكباب
وان يسند ظهره بلبنه ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقاء
وان يفضي بخده الايمن الي التراب او لبنة مبالغة في الاستكانة
والذلة رجا الرحمة ويكره ان يجعل في صندوق وان يوضع
تحته فرش او نحوه فانه اضاعة مال ولا تنفذ وصيته
بشيء من ذلك واما ما ورد من ان شعدان رضي الله عنه وضع
في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة حمراء فكراهة ان تلبس
بعده صلي الله عليه وسلم فليس برضي الصحابة ولا علمهم علي انها
اخرجت قبل اهالة التراب كما قاله صاحب الاستيعاب وقال
جماعة ان وضعها كان من خصايصه صلي الله عليه وسلم نعم لو
احتيج الي الصندوق لنحو ندوة او نفور بحيث لا يضبطه
الا هو فلا كراهة وتنفذ وصيته به وكذا الدفن بمسبعة
بحيث لا يحفظه من سباعها الا هو علي ما جزم به الاذرعي او كان
امراة لا يحرم لها كما قاله المتولي ليلا يمسها الاجانب عند الدفن
وهو ظاهر ان لم يمكن الاحتراز عن مسها بدونه ولم يوجد نساء
اقوياء علي الدفن ولو اجانب بعد ان يعمق القبر قامة وبسطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)